محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/٨٨٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

حسن حبوب ، د. اكرم مساعدة ، فايز حمارنة ، إبراهيم أبو طالب

المميـــز : مساعد النائب العام / عمان

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠٠٧/٢٢٥ فصل ٢٠٠٧/٢/١٢ والمتضمن رده الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان في القضية رقم (٢٠٠٥/٧٢٦) فصل ٢٠٠٦/١١/١٣ والقاضي بما يلي :-

١- عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة الاحتيال المسندة اليه كونها تشكل أحد عناصر جناية الرشوة المسندة إليه في هذه القضية .

٢- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بجنحة ذم هيئة قضائية بحدود المادة ١٩١ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية طلب رشوة وفقاً لأحكام المادة ١٧١ من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ١٧١ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف والغرامة ١٢٢٥ دينار عقوبات تعادل قيمة ما طلب وقبل وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي

lawpedia.jo

الأشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف والغرامة ١٢٢٥ ديناراً قيمة ما طلب وقبل وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

ويتلخص التمييز بسبب واحد مفاده :-

أخطأت المحكمة وخالفت القانون بتطبيقها لأحكام المادة ٥٧ من قانون العقوبات ذلـك انـــه من غير المتصور أن تكون جنحة الاحتيال عنصر من عناصر جناية الرشوة حـــيث أن ما اقدم عليه المميز ضده من أفعال يشكل جنحة الاحتيال ابتداءاً ومن ثم جناية الرشـــوة وان هـــذه الأفعال لا تعد من قبيل تعدد الجرائم المعنوي وان كل جريمة مستقلة بـــذاتها وان قرار المحكمة بإعلان عدم مسؤولية المميز ضده عن جنحة الاحتيال المسندة إليه لعلة أنها تشكل عنصر من عناصر جناية الرشوة مخالف للقانون ٠

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز ٠

الـــقـــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمـــداولـــة نجد أن النيابة العامة وبموجب قراري الظن والاتهام أسندت للمتهم جرم :-

١ – جناية طلب رشوة وفقاً لأحكام المادة ١/١٧١ و ٢ من قانون العقوبات

٢ – الاحتيال وفقاً لأحكام المادة ٤١٧ من قانون العقوبات ٠

٣ – ذم هيئة قضائية وفقاً لأحكام المادة ١٩١ عقوبات وبدلالة المادة ١٩٣ من ذات القانون ٠

وتـــتلخص وقائع هذه الدعوى أن المتهم يعمل محامياً مزاولاً في عمان وان المدعو قد صدر بحقه حكم من محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢ بتجريمه بجناية استيراد مادة مخدرة حبوب كبتاجون بقصد الاتجار والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم بعد استعمال الأسباب المخففة ٠

lawpedia.jo

وانـــه وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ تقدم المحكوم عليه بواسطة وكيله المحامي بتمييز على القرار المشار إليه وقد علم أقارب المدعو أن للمتهم علاقـــات متميزة في المحاكم نتيجة ما يشيه من إشاعات للاحتيال على أصـــحاب القضـــايا وعلى اثر ذلك توجه الشاهد شقيق ، والمحامي إلى مكـــتب المـــتهم والكائن في منطقة صويلح حيث طلبا مساعدته أمام محكمة التمييز وذلك للنظـــر فـــي الطعن المقدم وتدقيقه بقصد نقض القرار حيث أبدى المتهم استعداده واخرج مجمـــوعة من القرارات ذكر لهم أنها بجهوده الشخصية تم تحويل الأحكام فيها من السجن عشـــر سنوات إلى سنتين وانه باستطاعته أن يتدخل لكن دون وكالة وبصورة شخصية في توزيـــع القضية لدى إحدى الهيئات التي تربطه برئيسها علاقة وأوهمهم انه باستطاعته أن يأخـــذ لهـــم حكم بالبراءة أو عدم مسؤولية واستطاع أن يقنع الشاهد ومن معه بذلك وبأنه ســـوف يضمن ثلاثة من الهيئة وبأن السبيل إلى ذلك هو تقديم رشوة إلى اثنين منهم وبأن أحدهم يقبض ألف دينار والأخر يقبض عقد ذهب وبأنه سوف يلتقي أعضاء الهيئة ويجري اتصـــالاته لنقض القرار ثم ذكر لهم مدة خمس عشر يوماً يصدر خلالها القرار وتم بينهم الاتفـــاق على أن يحضر الشاهد المبلغ والذهب في اليوم التالي وفي الموعد المحدد احضـــر الشاهد مبلغ ألف دينار وعقد ذهب وسلمها للمتهم في مكتبه ودفع له إيصالاً بذلك ن/١ وأكد له انه خلال ١٤ يوم سوف يكون قرار البراءة أو عدم المسؤولية صادر عـــن محكمـــة التمييز وبعد انتهاء المدة المحددة ومراجعة الشاهد المحامي تبين انه وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/١ قـــررت محكمـــة التمييز في القضية رقم ٢٠٠٥/٣٩٤ رد التمييز وتصـــديق القـــرار المميـــز ومن هيئة أخرى غير التي ذكرها المتهم ثم اتصلوا به واخذ يتهرب منهم وعلى اثر ذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

<u>ونتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى خلصت لقرارها المتضمن :</u>

١- عدم مسؤولية المتهم عن جنحة الاحتيال المسندة إليه كونها تشكل احد عناصر جناية الرشوة المسندة إليه في هذه القضية

٢- إدانـــة المتهم بجنحة ذم هيئة قضائية بحدود المادة ١٩١ من قانون العقوبات .

وعمـــلاً بـــذات المادة تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف

lawpedia.jo

٣- عمـــلاً بالمـــادة ٢/٢٣٦ من **قانون أصول المحاكمات** الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية طلب رشوة وفقاً لأحكام المادة ١٧١عقوبات ٠

وعطفـــاً علـــى قرار التجريم تقرر المحكمة و عملاً بأحكام المادة ١٧١ من قانون العقـــوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سـنوات والرســوم محســوبة له مدة التوقيف والغرامة ١٢٢٥ دينار تعادل قيمة ما طلب وعمـــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف و الغرامة ١٢٢٥ دينار و قيمة ما طلب .

ولم يلاق هذا الحكم قبولاً لدى مساعد النائب العام/عمان فطعن به استئنافاً من جهة شقه المتعلق بجنحة الاحتيال بإعلان عدم مسؤولية المستأنف ضده عن جنحة الاحتيال لعلة أنها تشكل عنصر من عناصر جنحة الرشوة ٠

لم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً ٠

وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٧/٢٢٥ قضى برد الاستئناف وتصديق الحكم المطعون فيه ٠

لـــم يلق هذا القرار قبولاً من النيابة العامة فطعنت فيه بهذا التمييز للاسباب الواردة فـــيه ، كمـــا قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ٠

<u>وفـــي الموضـــوع وعن أسباب الطعن جميعاً :</u> وحاصلها النعي على الحكم المطعـــون فـــيه خطـــأه بعدم إدانة المطعون ضده بجرم الاحتيال كجرم مستقل عن جناية الرشوة ٠

وفـــي ذلك نجد أن المادة ٥٧ من قانون العقوبات قد نصت على انه " ١ – إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم ، فعلى المحكمة ان تحكم بالعقوبة الأشد٠

٢ – علـــى انـــه إذا انطـــبق على الفعل وصف عام ووصف خاص اخذ الوصف الخاص "

lawpedia.jo

وحيث توصلت محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع إلى أن الأفعال المادية التي اقدم عليها المطعون ضده بقيامه وبصفته محامياً مزاولاً بعد مراجعته من قبل الشاهد (ابـــن عـــم المـــتهم المحكوم عليه بجناية الاتجار بالمخدرات) والمحامـــي الشاهد لمساعدتهم في قضية المتهم لدى محكمة التمييز وقيام المطعون ضده بإخراج قرارات تمييزية وادعائه لهما بأن هذه القرارات كان محكوم بها أشخاص مدة سبع سنوات وانه تمكن من تخفيضها إلى سنتين وطلبه من شقيق المحكوم عليه (الشاهد) مبلغ ألف دينار وعقد من الذهب على أساس أن يقدمها لاثنين مـــن القضاة من أعضاء الهيئة التمييزية التي تنظر القضية وان يتم الحصول على النتيجة خـــلال ١٥ يوماً واستلام هذه المبالغ من الشاهد بعد أن استعمل طرقاً احتيالية لهذه الغاية بإيهامه بعلاقته بالقضاة بعد ان البس قوله ثوب الصدق كونه محامياً واطلاعه على عدة قرارات تمييزية ٠

وحيث ان لهذه الأفعال الصادرة عن المطعون فيه وصفين الأول جرم طلب الرشوة خلافـــاً لأحكـــام المادة ١/١٧١/ب عقوبات وجرم الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ من القانون ذاته مما يشكل ذلك اجتماع الجرائم المعنوي ويسأل المطعون ضده في هذه الحالة عـــن الجـــريمة الأشـــد بالعقوبة وهي جناية طلب الرشوة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧١/ب عقوبات وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه يكون متفقاً وأحكام المادة ١/٥٧ عقوبات وتكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليما مما يتعين معه رد هذه الأسباب ٠

لهذا نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٦ شعبان سنة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/٨/١٩م

عضـــــو عضـــــو القاضي الـــمتـــرئس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــق / ف. ش

lawpedia.jo